E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2001/L.29
12 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

# المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال

## مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

كينيا (باسم الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

## ٢٠٠١/... - الحالة في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى قرارها ١٩/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الذي قررت فيه تجديد ولاية الممثل الخاص للجنة لمدة سنة لرصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية،

وإذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى شتى الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى أن غينيا الاستوائية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تشـــير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٢٧٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، وإلى القرارات السابقة التي اتخذها اللجنة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشير كذلك إلى أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان هو أحد أهداف ميثاق الأمم المتحدة، وإذ ترحـــب برغبة حكومة غينيا الاستوائية المعلنة في التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومع وكالات الأمم المتحدة المناسبة في هذا المجال،

وإذ تعـــيد تأكـــيد أن التعاون في ميدان حقوق الإنسان، بوصفه أحد أهداف الميثاق، يجب أن يسترشد بمبادئ الفعالية والشفافية، وتنسيق جميع الأنشطة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى التوصيات التي تقدم بها الممثل الخاص في تقريره السابق (E/CN.4/2000/40)، وخاصة منها التوصيات المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية إلى غينيا الاستوائية،

وإذ تعترف بالإرادة السياسية التي أبدتها حكومة غينيا الاستوائية مرارا وتكرارا واستعدادها لمواصلة تحقيق التقدم في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعهدها باتخاذ خطوات حازمة في هذا المضمار وفق ما هو مـــبين في بـــرنامجها الوطني الخاص بالحكم السديد، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٠، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يشـــجعها كـــون حكومة غينيا الاستوائية، قد أفرجت، بموجب مرسوم عفو صدر في ٣٠ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٠، عـــن خمسين سجينا وخفضت إلى حد كبير عقوبات السجناء المتبقين المحتجزين لديها وعددهم خمسة وثمانون سجينا،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومة غينيا الاستوائية اتخذت إجراءات لضمان حقوق مواطنيها الاجتماعي والاقتصادية من خلال المصادقة على العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية في العام الماضي،

وإذ تلاحظ أن حكومة غينيا الاستوائية نظمت انتخابات بلدية في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بالخطوات التي أقدمت عليها حكومة غينيا الاستوائية من أجل توطيد استقلالية البرلمان وتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها مؤسسة لها القدرة على حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها،

وإذ تحيط علما مع ذلك باستمرار وجود أوجه قصور في الدعم التقني المقدم إلى غينيا الاستوائية في مجال حقوق الإنسان،

١- تعـــرب عن امتنانها للممثل الخاص للجنة المعني برصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، على ما قام به من عمل؛

٢- تشجع حكومة غينيا الاستوائية على المزيد من التدابير السريعة والفعالة قصد الامتثال للتوصيات التي تقدم بها في السابق كل من اللجنة والممثل الخاص، من قبيل التدابير التالية:

(أ) ضـــمان التمتع الكامل بحرية التنقل وتكوين الجمعيات وذلك عن طريق القيام، عند الاقتضاء، بإدخال قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة، والحق في السلامة الجسدية وحق المحتجزين في الكرامة الإنسانية عـــن طريق تأمين ظروف صحية لهم ومن خلال الأمر بوضع حد لممارسة الاحتجاز بدون أمر قضائي، ومقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات؛

(ب) مواصـــلة التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في ما تقوم به من زيارات للسجون، ومتابعة توصياتها من أجل تحسين ظروف الاحتجاز؛

(ج) زيادة تأمين التمتع الكامل بحرية الإعلام، وحرية الرأي والتعبير، والحق في صحافة حرة؛

(د) الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل؛

(ه) حماية الحق في العدالة، واستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية، وتقييد الولاية القضائية العسكرية الـــتي يجـــب أن تقتصـــر حصرا على الجرائم العسكرية التي يرتكبها الموظفون العسكريون، ويجب ألا يكون لها اختصـــاص فـــيما يتصـــل بالمدنـــيين، وتحث حكومة غينيا الاستوائية على القيام، في أسرع وقت ممكن بإدخال إصلاحاتها القانونية المقترحة، تحقيقا لهذا الغرض؛

(و) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومواصلة تشجيع التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وفق ما هو مقترح في الخطة الوطنية لتحسين مركز المرأة في غينيا الاستوائية؛

(ز) بـــذل المـــزيد من الجهود لتوسيع نطاق الحوار مع أحزاب ومجموعات المعارضة لضمان الحقوق السياسية والديمقراطية والتعددية؛

(ح) ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حقوق الأطفال، ولا سيما الحقوق التي تمس السكان الذين يعيشون في فقر، قصد إعمال الحق في التعليم، والعمل، والحق في مستوى معيشي ملائم للصحة والرفاه، بما في ذلك المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية؛

(ط) تعزيز وحماية حقوق الطفل عن طريق تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛

٣- ترحب بما أبدته حكومة غينيا الاستوائية من استعداد لتنفيذ خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان تكون مكملة لبرنامجها الخاص بالحكم السديد المعروض على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتشجع الحكومة، تحقيقا لهذا الغرض، على مناقشة سبل تنفيذها المبكر والاتفاق على هذه السبل، فضلا عن تنفيذ برنامج شامل للمساعدة التقنية مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٤- تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك إلى البلدان المانحة وأية مؤسسات دولية أخرى موجودة في البلد، أن تساعد حكومة غينيا الاستوائية على تعزيز المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

٥- ترحب بما وجهته حكومة غينيا الاستوائية مؤخرا من دعوات إلى الممثل الخاص وإلى مقرري اللجنة المعنيين بموضوعات محددة، وتتطلع إلى مساهمة زياراتهم في وقت مبكر وتوصياتهم في تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان؛

٦- تلاحظ مع الاهتمام استمرار الجهود المالية والإرادة السياسية من جانب حكومة غينيا الاستوائية من أجل إنشاء مركز تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية قصد تدعيم القدرة الوطنية في ذلك المجال، وتشجع حكومة غينيا الاستوائية في جهودها الرامية إلى دعم عمل المركز والتماس تعاون المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

٧- تطلب إلى حكومة غينيا الاستوائية مواصلة تأمين استقلالية وفعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومواصلة الإذن، بدون أي قيد لا موجب له، بالتسجيل العام للمنظمات غير الحكومية وبممارسة نشاطها بحرية في ميدان حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية؛

٨- تقرر تجديد ولاية الممثل الخاص لمدة سنة، وتطلب منه رصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، وإقامة حوار مع الحكومة والقيام، بشكل خاص، بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحكومة غينيا الاستوائية على وضع برنامج شامل لتقديم المساعدة التقنية لغينيا الاستوائية في مجال حقوق

الإنســـان، والتأكد نيابة عن اللجنة من أن المساعدة التقنية المقدمة لغينيا الاستوائية تدعم خطة عملها الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يمد الممثل الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛

١٠- تقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية في دورتها الثامنة والخمسين؛

١١- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/.... المؤرخ .... نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد قرار اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص لسنة إضافية من أجل رصد حالـــة حقـــوق الإنسان في غينيا الاستوائية، وإقامة حوار مع الحكومة والقيام، بشكل خاص، بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحكومة غينيا الاستوائية على وضع برنامج شامل لتقديم المساعدة التقنية لغينيا الاستوائية في مجال حقوق الإنسان، والتأكد نيابة عن اللجنة من أن المساعدة التقنية المقدمة لغينيا الاستوائية تدعم خطة عملها الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتهـــا الثامـــنة والخمسين، كما يوافق المجلس على طلب اللجنة من الأمين العام أن يمد الممثل الخاص بالمساعدة المالية اللازمة له للإضطلاع بولايته".

- - - - -